فساد صلاة الامام موثر في فساد صلاة الماموم وفي ذلك احترازبه فلا يلزمه الا الا
بالنيه والجماعه سنه موكده لان النبي عليه السلم واظب عليها وهدد على تركها واولى
الناس بالامامه اعلمهم بالسنه فان تساووا فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان
تساووا فاسنهم والاصل ان كل من كان افضل كان تقديمه اولى والافضليه تثبت
على ترتيب هذه المعاني ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا
فان تقدموا جاز لان فيه تقليل الجماعه لقلة الرغبه فيهم واما الجواز فلاجتماع الشرايط
فيه وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة لقوله عليه السلم لمعاذ يا معاذ اعدت فتانا انما
كنت اماما للناس فخفف ويكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعه لانه لو كان مستحبا
لبينه النبي عليه السلم ودل عليه ولو فعل لنقل على الاستفاضه وعند الشافعي تستحب لان
امراه استاذنت النبي عليه السلم في ان تجعل دارها مسجدا فاذن لها كان هذا في الابتدا لما كان بهن
الخروج على انه خبر الواحد فيما تعم به البلوى فان فعلن وقفت الامامه وسطهن لانه
استر لها ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لقول ابن عباس كان رسول الله يصلي فقمت
عن يساره فجذبني من يساره الى يمينه من ورايه وان كان اثنين تقدم عليهما لان النبي
عليه السلم صلى مع يتيم وانس بن مالك واقامهما وراه وجعل ام سليم خلفهما ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراه لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النسا لما ذكرنا من حديث انس فان قامت امراه الى جانب رجل وهما مشتركان في
صلاه واحده افسدت صلاته لانه ترك ترتيب المكان وهو تاخيرها فصار كما لو تقدم
بها ولا تفسد صلاتها لان خطاب التاخير لم يتناولها واشتراط الاشتراك في صلاة واحده
دفعا للحرج وقال زفر والشافعي لا تفسد صلاته اعتبارا بالرجل لكنا نقول الرجل مامور
بتاخير الرجل فافترقا ويكره للنسا حضور الجماعات لقوله عليه السلم لا تمنعوا اما الله
مساجد الله وبيوتهن خير لهن ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا
لانها اوقات ظلمه وفسق ونوم ونظر الاجنبي عليها بخلاف الظهر والعصر لانه لا نوم
في ذلك وقالا لا باس بذلك في الكل للعجوز فيها بالرجال ان لا يفتتن بها

ولا يصلي

ولا يصلي ... خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضه ولا القاري
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان لان صلاتهم ناقصه لتخلف شرط منها فلا يجوز بنا
الكامل عليها وعند زفر جاز كما في حاله لحال الامام والفرق ان لا يجوز بنا الكامل
على الناقص ويجوز ان يوم المتيمم للمتوضين والماسح على الخف الغاسلين لان المتيمم
بدل مطلق عند الما وكذلك المسح وقال محمد في المتيمم لا يجوز لقوله عليه السلم لا يوم المتيمم
المتوضيين وقد قيل الحديث لم يثبت ولين ثبت فمحمول على متيمم بوضوء دايم ويصلي
القايم خلف القاعد استحسانا لان النبي عليه السلم صلى اخر صلاه صلاها بالناس قاعدا والناس قيام
خلفه وعند محمد وزفر لا يجوز وهو القياس لقوله عليه السلم لا يومن بعدي احد جالسا الا ان
الحديث متروك العمل بظاهره فان القاعد يوم القاعد فلا يصح التمسك به ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي لان صلاته انعقدت موجبه للسجود ولا كذلك الامام فلو صح الاقتدا لكان
بنا على العدم حقيقه بخلاف القايم والقاعد لان اصل القيام موجود من الامام وزفر والشافعي
قاسا على ذلك والفرق ظاهر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من
يصلي فرضا اخر لان الاقتدا يقتضي الاستوا وقد عدم بخلاف اقتدا المتنفل بالمفترض لانه يجوز
لانه وجد اصل المشاركه الا ان حال الامام اكمل وذا لا يوثر في الفساد كالقاعد خلف
القايم وقال الشافعي يجوز ذلك كله لان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلم ثم يصلي بقومه
ولا حجه له فيه فانه كان يتنفل مع النبي عليه السلم ويفترض مع قومه كما نقل وبدليل قوله عليه السلم
اما ان تخفف بهم الصلاه وهذا يفيد الصلاه المعهوده ومن اقتدى بامام ثم علم انه على
غير وضو اعاد الصلاه لان صلاة الامام فاسده لفوات الشرط وهو الطهاره وصلاته
بنا عليها فتفسد بفسادها كما لو علم قبل الاقتدا وقال الشافعي لا يعيد لما روي عنه عليه السلم
انه كان في الصلاه ثم قال للقوم كما انتم فلم يزالوا قياما حتى جاء وراسه يقطر ما فصلى بهم
فنقول لا دلاله في الحديث فان قوله كما انتم اشاره بان لا تتفرقوا فقط ويكره للمصلي ان
يعبث بثوبه او بجسده لانه منهي عنه في غير الصلاه ففي الصلاه اولى ولا يقلب الحصا لانه
عبث الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مره واحده تمكينا لاكمال السجود وقد قال عليه السلم فال

Copyright © King Saud University